في فصل القصاص من الحاوي ٥ الثالثة سيأتي في
كتاب الشهادات ان القاضي اذا حكم بقول اثنين
ثم بان له انهما فاسقان او عبدان نقض الحكم
وانهما لو كانا فاسقين كذلك الحكم في اصح الوجهين
فلو انه اقام الحد بشهادة شاهدين ببربانا ذميين او
عبدين او أعرابيين او مراهقين او فاسقين ومات
المحدود فقد بان بطلان الحكم فنظر ان قصر في البحث عن
حالهما فالضمان عليه لا على بيت المال والاستيفاء
بالعاقلة ايضا ان لم نقل كما قال الامام وانا يتردد
نظر الفقيه في وجوب القصاص والاظهر الوجوب فان
المحوم على السؤال ممنوع منه بالاجماع ويحتمل ان يقال
انما لا يستاد القتل الى صورة اقامة البينة
وقد يجب الصوم اذا قتل مسلما في دار الاسلام
بجارية المسلمين فعلى هذا عليه القصاص وان لم يعصر
وبدل المجهود في البحث حرى القولان في ان الضمان على
عاقلته او في بيت المال ثم اذا ضمنت العاقلة او ضمن
بيت المال فهل يثبت الرجوع على المزكيين او العبدين
فيه وجهان ٥ وفي امالي ابي الفرج الخصيف
الوجهين بما اذا غرمت العاقلة والقطع بمنع الرجوع
اذا غرمت بيت المال احد الوجهين بثبوت الرجوع
لان تقصيرهم لاداء الشهادة وصل بهم لهذا المنصب

ولسيوا اهلا له هو الذي جر التلف فحمل ما صدر منهم
لتقرير القاضي قال الامام واشبه اصل يباحث
فيه ان المغرور يغرم قيمة الولد ويرجع بها على القاتل
بل اولى لان الشهادة تلقي القاضي الى الحكم والمغرور
متمكن من ان لا يحكم ٥ والثاني المنع لان رجوع الشهود
انما صادف فيما شهدوا ولم يوجد منهم فيما اتوا به
بعد وليس هو كالتغرير فان المغرور لا يلزمه للشرع
خلافه بيادر الى التصديق بحسب الظن لمن اخبره
والقاضي مامور بالامعان في البحث فاذا بين الحال في
حال الشهود بين انه اهمل بعض البحث الذي كان مأمورا
به وحمل الامام الوجه الاول اظهر ٥ وقال
الروياني وغيره الاصح الثاني وربما يرد اصحابنا العراقيين
غيره ٥ التفريع اذا اثبتنا الرجوع فطالب الزمان
في الحال وفي العبدين التعلق برقبتها او بذمتهما فيه
وجهان احدهما بالرقبة الحاقا للغرم بالعقوبة
واصحهما انه بالذمة لانه لم يتعمد لصاحبه وليقوب
وفي الرجوع على الراهقين وجهان مبنيان على الخلاف
في ان التعلق في العبدين بالرقبة او بالذمة ان قلنا
بالرقبة نزلنا وجوب منه منزلة اتلاف وحنايه حسبه
وكذلك في الراهقين والاصح الذي به اصحاب الالزام
واذا اقاما فاسقين فان قلنا لا ينقض الحكم فلا اثر له

Copyright King Saud University